

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خِصَائِصُ عُقُودِ الْمَشَارِكَةِ وَمَدَى اسْتِفَادَةِ مِنْهَا فِي التَّمْوِيلِ الْإِسْلَامِيِّ .. دَرَسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مَالِيَّةٌ.

إِعْدَاد

د. أَحْمَدُ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدُ نَصَّارُ

الْبَاحِثُ فِي مَعْهَدِ الْأَقْصَادِ الْإِسْلَامِيِّ بِجَامِعَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِجَدَّةِ

ملخص البحث

يقرر كثير من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي بأن عقود المشاركات هي النموذج الأمثل للاقتصاد الإسلامي، لذلك يجب على المؤسسات البحثية والمؤسسات المالية الاهتمام بها فكرياً وتطبيقاً وذلك لاعتقادهم أن لها خصائص مالية ذات كفاءة اقتصادية عالية وأفضل مرتبة من عقود المداينات مثل البيوع والإيجارات، لذلك تسعى هذه الورقة إلى البحث الدقيق عن الخصائص المميزة لعقود المشاركات المتمثلة في المشاركة والمضاربة والمشاركات الزراعية لكي يتسنى لنا معرفة كيفية الاستفادة منها في التمويل الإسلامي، حيث تبين في البحث أن هناك مميزات وخصائص عديدة للمؤسسات المالية الإسلامية يمكن أن تحققها من خلال تطبيق عقود المشاركات وأنه ليس صحيحاً أن عقود المداينات المتمثلة في المرابحة والإجارة على سبيل المثال هي نماذج أكثر كفاءة وأقل مخاطرة من المشاركات لأن هيكله المنتجات المالية الإسلامية باستخدام صيغ المشاركات تنظم العلاقات التعاقدية بين الأطراف المشاركة في العملية التمويلية بما يحفظ مصالحهم جميعاً.

مقدمة

عقود المشاركات من العقود الهامة التي حظيت بالكثير من الاهتمام والتفصيل عند الفقهاء إلا أن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لم تستخدمها كثيراً وذلك لاعتقادهم أن صيغ المشاركات لها مخاطر عالية وأعلى كلفة ولا تتضمن مميزات وخصائص هامة تغري من خلالها المؤسسات المالية الإسلامية لكي تقوم بتطبيقها بنسب عالية، ولعل قلة البحوث والدراسات في صيغ المشاركات بالمقارنة مع المداينات هي أحد الأسباب لهذا الاعتقاد.

إن البحوث التي تناولت صيغ المشاركات وتطبيقها في المؤسسات المالية الإسلامية لم تتناول عرضاً مفصلاً لإمكانات هذه الصيغ في مجال التمويل بشكل دقيق، وذلك لكي يستطيع أصحاب القرار في المؤسسات المالية الإسلامية الحكم على كفاءة هذه الصيغ وتبنيها في مؤسساتهم وهذا كان من معوقات وصعوبة إجراء البحث حيث إن المصادر والمراجع عن هذا الموضوع بالذات قليلة وإن وجدت مراجع فهي غير وافية أو أنها تعبر عن مميزات المشاركة بصورة عامة.

والباحث يعتقد كما يعتقد الكثير من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أن صيغ المشاركات هي روح الاقتصاد الإسلامي^(١) وهي الصيغ السائدة في النموذج النظري للمؤسسات المالية الإسلامية، إلا أن إبراز هذه الأهمية يحتاج إلى دقة وتفصيل كما ذكرنا وإن استقرأ هذه المميزات والخصائص وجمعها في بحث متخصص يؤدي بنا إلى الهدف المنشود وهو زيادة قناعة أصحاب القرار بجدوى تبني صيغ المشاركات في

(١) منهم الدكتور محمد نجاته الله صديقي في كتابه النظام المصرفي اللاربوبي من إصدارات مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي والدكتور سامي السويلم في بحثه الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز للاقتصاد الإسلامي، والدكتور يوسف كمال في كتابه المصرفية الإسلامية بين الأزمة والمخرج من إصدارات دار الصابوني، والدكتور محمد عبد المنعم أبوزيد في كتابه نحو تطوير نظام المضاربة من إصدارات المعهد العلمي للفكر الإسلامي.

المؤسسات المالية الإسلامية.

والعهدة على الباحث فما أصبت فمن الله وحده وما أخطأت فمني ومن الشيطان
والله نسأل التوفيق.

منهج البحث وأهميته

البحث يتبنى المنهج الوصفي التحليلي لخصائص عقود المشاركات للوصول
في النهاية إلى مدى استفادة عمليات التمويل الإسلامي بهذه الخصائص لكي
تكون نتيجة البحث دقيقة ومفيدة وخادمة لمتخذي القرارات في المؤسسات المالية
الإسلامية.

وقد ازداد في الآونة الأخيرة الاهتمام بصيغ المشاركات في الندوات والمؤتمرات
الخاصة بالصناعة المالية الإسلامية حيث عقد ندوة متخصصة عن صيغ المشاركات
في المؤسسات المالية الإسلامية في أبوظبي، وسوف يكون إحدى محاور ندوة البركة
القادمة في رمضان عن المشاركات وكيفية زيادة الاهتمام بها في المؤسسات المالية
الإسلامية.

ولقد نبهت دراسة قام بها المعهد العالمي للفكر الإسلامي في عام ١٩٩٦ م في القاهرة
عن الأهمية النسبية للصيغ الإسلامية المطبقة في المؤسسات المالية الإسلامية إلى قلة
التعامل بعقود المشاركات واعتبرت ذلك ظاهرة غير صحية على مستوى الاقتصاد
لما تحمله صيغ المشاركات من آثار إيجابية على مكونات الاقتصاد الكلي مثل الادخار
والاستثمار والتوزيع وذلك من حيث الكم والنوع.

لذلك يأتي هذا البحث ليقدم أهداف الصناعة المالية الإسلامية في تطبيق الصيغ
الأكثر ملاءمة لطبيعتها المميزة لها وهي الاشتراك في الربح والخسارة وضرورة أن تنتهج

هذه المؤسسات منهجاً استثمارياً يحقق الكفاءة الاقتصادية ويحقق في الوقت نفسه مقاصد الشريعة الإسلامية.

والسبيل إلى ذلك من وجهة نظر الباحث هو البحث الدقيق والمفصل عن خصائص عقود المشاركات لكي تتمكن المؤسسات المالية الإسلامية من الاستفادة منها في تطبيق صيغ المشاركات وتطوير منتجاتها المالية.

أولاً: فقه الشركات: نظرة عامة

عقود المشاركة أو الشركة^(٢) في الفقه الإسلامي خمسة عقود رئيسية وهي الشركة والمضاربة والمزارة والمساقاة والمغارسة ولكل منها أنواع وطرق مختلفة وذلك بحسب طبيعة النشاط الاقتصادي محل التعاقد وسوف نعرض صيغ المشاركات بشكل موجز كما يلي:

١- الشركة.

وهي لغة الخلط وهي الاجتماع في استحقاق أو تصرف^(٣)، أو هي توزيع الشيء بين اثنين على جهة الشئوع والشركة. وهي مشروعة لقول النبي عليه الصلاة والسلام، يقول الله تعالى «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خانه خرجت من بينهما»^(٤). والشركة على نوعين أولاً: شركة أملاك وثانياً: شركة عقود، وشركة الأملاك هي العين يرثها رجلان أو يشترئانها فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بأمره وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي.

(٢) مصطلح الشركة هو مصطلح فقهي يتم تداوله في المدونات الفقهية بينما مصطلح المشاركة مصطلح ظهر مع ظهور المؤسسات المالية الإسلامية أي أنه مصطلح معاصر لم يكن موجوداً في المدونات الفقهية، ولفظ الشركة إذا أطلق في المدونات الفقهية فهو يعني الشركة بوجه عام التي تم تعريفها في البحث.

(٣) المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ١٠٩، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

(٤) سنن أبي داود «كتاب البيوع»، باب: في الشركة (٢٩٣٦).

وأما شركة العقود وهي على ثلاثة أوجه:

١- شركة عنان: وهي أن يشترك اثنان بماليهما على أن يعملوا فيهما بأبدانهما، والربح بينهما^(٥).

٢- شركة الأبدان: وهي أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم فما رزق الله تعالى فهو بينهم^(٦).

٣- شركة الوجوه: وهي الشركة على الذمم من غير صنعة ولا مال^(٧).

٢- المضاربة.

وهي أن يدفع ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما فأهل العراق يسمونه مضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة^(٨).

وهي مشروعة بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا بِصَرِيحٍ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٩).

وأما السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم «بُعثَ والناسُ يتعاملون بالمُضاربة، فقررهم عليها»^(١٠).

٣- شركة المزارعة.

وهي دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما^(١١).

وهي مشروعة لحديث ابن عمر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل

(٥) القرطبي، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مجلد ١، شرح وتحقيق وتخريج د. عبدالله العبادي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. ص ١٨٦٣.

(٦) المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ١١١.

(٧) القرطبي، ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ص ١٨٧٠.

(٨) المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ١٣٠.

(٩) سورة المزمل آية ٢٠.

(١٠) ابن حجر العسقلاني - المصدر: الدراية في تخريج احاديث الهداية - الصفحة: ١٨١/٢.

(١١) المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ٥٨١.

أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع»^(١٢) وعمل بهذا العقد الخلفاء الراشدون الأربعة وأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم.
 ٤- شركة المساقاة.

وهي مفاعلة من السقي ويسميتها أهل العراق المعاملة واصطلاحاً هي أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره^(١٣). ويستدل على جوازها حديث ابن عمر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع»^(١٤). وهذا العقد كذلك يشبه الإجارة ولكنه من جنس المشاركات مثل عقد المضاربة فتجري فيه أحكام المشاركات وليس المعاوضات.
 ٥- شركة المغارسة.

وهي أن يعطي شخص أرضه على أن يغرستها شجراً معلوماً من الأصول الثابتة كالنخل والأعناب وشجر التين والزيتون والرمان وما أشبه ذلك من الأصول فما أنبت الله فيها من الشجر وتم وأثمر فذلك بينهما بأصله^(١٥) (أي الأرض والشجر معاً). وهي مشروعة بل ومندوب إليها حيث ورد في حديث رواه أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مسلم يغرّس غرساً، أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة إلا كان له به صدقة»^(١٦). وهي تشبه المساقاة إلا أن الشركة فيها بين العاقدين هي في الشجر لا في الثمر وذلك بنسبة معلومة والمغارسة لا بد فيها من الشركة في الأصول والأرض معاً.

(١٢) المصدر: صحيح مسلم - الرقم: ١٥٥١.

(١٣) المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ٥٥٤.

(١٤) رواه البخاري (كتاب الحرث والمزارعة): الباب (٩) الحديث (٢٣٢٩).

(١٥) القرطبي، يوسف ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، ص ٣٧٩، والمغارسة هي

خاصة بالمذهب المالكي لذا تم الاستناد في تعريفها إلى كتب المذهب المالكي.

(١٦) رواه البخاري (٢١٥٢).

وبعد هذا العرض المختصر لعقود المشاركات في الفقه الإسلامي سوف نحري مقارنة بين هذه العقود لكي نتمكن من إدراك خصائصها أكثر:

جدول مقارنة بين صيغ المشاركات في الفقه الإسلامي


م	الصيغة	طبيعة المشاركة	ملكية رأس المال	الربح	الخسارة	المدة الزمنية
١	الشركة	مال ومال	مشتركة	نسبة شائعة من صافي الربح	مشتركة وعلى قدر رأس المال	قصيرة أو طويلة
٢	المضاربة	مال وعمل	لرب المال فقط	نسبة شائعة من صافي الربح	على رب المال والعامل يخسر جهده	قصيرة
٣	المزارعة	أرض وعمل	لصاحب الأرض	حصة من الناتج	على مالك الأرض والعامل يخسر جهده	قصيرة
٤	المساقاة	أرض وعمل	لصاحب الأرض	حصة من الناتج	على مالك الأرض والعامل يخسر جهده	قصيرة
٥	المغارسة	أرض وعمل	مشتركة	حصة من الأرض والشجر	مشتركة وعلى قدر النسبة المتفق عليها	طويلة

ثانياً: حجم التعامل بالمشاركات في المؤسسات المالية الإسلامية.

ذكرنا سابقاً أن المؤسسات المالية الإسلامية لا تطبق كثيراً صيغ المشاركات في العمليات التي تقوم بها وذلك راجع إلى عدة عوامل ليس مجال البحث ذكرها ولكننا سوف نعرض بعض النسب والمؤشرات التي توفرت لدى الباحث عن حجم التعامل

بالمشاركات في المؤسسات المالية الإسلامية وهي ظاهرة في الجدول أدناه^(١٧):

الصيغة	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
المرابحة	٥٥,١٩٣,٧٥٥	٧٩,٤٣٤,٩٤٥	١٠٩,٤٨٩,٦٦٨
المشاركة	١,٨٢٩,٩٤٣	٣,٦٥٦,٩٥٤	٤,٧٦٥,٧٧٠
المضاربة	٢,٩٤٨,٧١٠	٣,٥٩١,٥٩٤	٥,٦٩٠,٠٤٦
الإجارة	٧,٤٧٩,٠٤٣	٩,٨٠٣,٠٤٩	١٦,٨٤٣,٦٢٨
الاستصناع	٢,٢٧٣,٧٤١	٣,٧١٨,٠٨٣	٣,٣٦٤,٣٦٧
السلم	١٣٠,٠١٩	١٧٧,٧٠٧	٢٣١,٥٤٩
المجموع	٥٥,١٩٣,٧٥٥	٧٩,٤٣٤,٩٤٥	١٠٩,٤٨٩,٦٦٨
نسبة المشاركة	٪٣	٪٤	٪٣
نسبة المضاربة	٪٤	٪٤	٪٤



(رسم بياني يوضح نسبة التعامل بالمشاركة والمضاربة (ملايين الدولارات)

(١٧) هذه الإحصائيات صادرة عن مركز المعلومات والتحليل المالي التابع للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، الدليل المالي والإداري للمؤسسات المالية والإسلامية عام ٢٠٠٦ وهي قديمة نوعاً ما ولكنها هي المتوفرة في قواعد بيانات المجلس، حيث لم يقم المجلس بعدها بتجميع هذه المعلومات على مستوى العالم.

ثالثاً: أسباب عدم توسع المؤسسات المالية الإسلامية بتطبيق عقود المشاركة.

هناك عدة أسباب لعدم توسع المؤسسات المالية الإسلامي بتطبيق عقود المشاركة نذكر منها ما يلي^(١٨):

- ١- ارتفاع نسبة المخاطرة لدى المصرف الممول بطريقة المشاركة مقارنة بالمداينة، وصعوبة التخارج بعد انتهاء مدة التمويل.
- ٢- عدم رغبة المصارف في التعامل على أساس المضاربة مع العملاء الذين يملكون الخبرة دون المال، بسبب من أساءوا قبلهم في تطبيقها فأحدثوا الخوف منها.
- ٣- عدم ثقة المؤسسات المالية الإسلامية بنتائج التمويل بالمضاربة مع الشركات خصوصاً الصغيرة والجديدة من حيث إن عقد المضاربة خالٍ من الضمان ففي حالة فشل المشروع تخسر المؤسسات المالية الإسلامية رأس مالها والمضارب لا يخسر إلا جهده.
- ٤- ارتفاع المخاطر الأخلاقية في عقود المشاركات الناشئة مع انفراد المضارب والشريك بإدارة المضاربة الأمر الذي يتيح له القيام بتصرفات قد تؤثر سلباً على العائد المرجو من النشاط الاستثماري.
- ٥- بعض أنواع المشاركة وخاصة المشاركة المتناقصة تتطلب تامين الأصول المنتقلة ملكيتها بالقيمة السوقية، وهو ما يتطلب تنظيماً مهنة التقييم والتممين في الاقتصاد.

رابعاً: خصائص عقود الشركة التمويلية

للمشاركة خصائص وميزات عديدة يمكن للصناعة المالية الإسلامية الاستفادة منها وتقوم بتصميم منتجاتها المالية بناءً على هذه العقود والميزة الرئيسية لعقود المشاركة

(١٨) السحبياني، محمد بن إبراهيم- العمراني، عبد الله بن محمد، الائتمان بالمشاركة، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١١، ص ١٥ - ١٦.

بالمقارنة مع عقود المعاوضات أنها أقرب للعدل كما يقول الإمام ابن تيمية حيث قال (١٩): «المشاركة أبعد عن الغرر من الإجارة فالشريكان إما أن يغنما جميعاً أو يغرما جميعاً وذلك أقرب إلى العدل من أن يحصل أحدهما على شيء مضمون ويبقى الآخر تحت الخطر، والغرر حرم بيعه في المعاوضة لأنه أكل مال بالباطل وهذا المعنى منتف في المشاركات (٢٠). إن الثروات التي سخرها الله سبحانه وتعالى للناس سوف تنمو بمستوى عال إذا ما طبقت العقود القائمة على العدل بين أطراف التعاقد حيث لا وجود للغرر لأن الكل يتحمل النتيجة وفقاً لقاعدة الغنم بالغرر.

وكذلك لا تؤدي المشاركة إلى توليد دين بخلاف البيوع التي تنشئ في حال استخدامها بالتمويل ديوناً على الممول، حيث إنه في المشاركة يدفع الممول تكلفة رأس المال وفقاً للربح والخسارة (٢١).

ولا شك أن الديون هي آفة المجتمعات الاقتصادية المعاصرة وهي من الأسباب الرئيسية للآزمات الاقتصادية والدين بطبيعته إذا تولد دون زيادة في القيمة الاقتصادية الحقيقية فإنه يؤدي إلى تشوه الاقتصاد وهذا هو حقيقة نظام الإقراض القائم على الديون، إذ لا تعبر الديون عن القيمة الاقتصادية الحالية الحقيقية للمجتمع.

بينما المشاركة لا يمكن إنشاؤها إلا إذا كانت هناك مشاريع وإنتاج حقيقي يضمن كفاءة توزيع نتاجه فضلاً عن نمو مستوى الإنتاجية في المجتمع.

وسوف نعرض فيما يلي الخصائص المالية العامة للمشاركة كما يلي:

١- الخصائص المالية العامة للمشاركة:

عقود المشاركة لها طبيعة مالية خاصة تؤهلها لأن تكون ذات كفاءة عالية في عالم

(١٩) القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية، ص ١٦٠ - ١٦٧.

(٢٠) السويلم، سامي بن إبراهيم، موقف الشريعة الإسلامية من الدين، موقع الربح الحلال، www.halal2.com.

(٢١) خان، محمد فهيم، اقتصاديات مقارنة لبعض وسائل التمويل الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، م ٢، ١٤، ١٩٩٤، ص ٤٧.

التمويل والمشروعات الاقتصادية ويمكن تلخيص هذه الطبيعة في النقاط التالية^(٢٢):

١- يقوم نظام المشاركة على نشر مخاطر المشروع بين الممول والقائم به وهذا يشجع على تنمية الرغبة بالدخول بالمشروعات، حيث إنه بنظرة شاملة للاقتصاد إذا كانت المشروعات تعرض بطرق يتم من خلالها توزيع المخاطرة بين الممولين والتمويلين سوف تكون البيئة الاستثمارية مهيأة أكثر لتقبل الكثير من الاستثمارات وزيادة أنواعها وزيادة استكشاف الفرص الاستثمارية لتوفر الحافز الطبيعي لذلك وهو تحمل المخاطرة من الطرفين.

٢- نظام المشاركة لا يحتاج إلى تقديم ضمانات مثل الرهن وبذلك يتيح الوصول إلى الأموال على أساس واحد فقط هو الجدارة الاقتصادية للمشروع، ومن المعلوم أن الضمانات مثل رهونات والكفالات مع أنها ضرورية لأي عملية تمويل إلا أن الحاجة إليها في التمويل بالمشاركة تكون أقل ما يمكن لأن ملكية الشريك في الشركة وما يقتضيه من مميزات في الربح والإدارة هو أكبر ضمان للعملية.

٣- يربط هذا النظام بين مصلحة الممول والمشروع بشكل مباشر مما يضمن الكفاءة الفنية والإنتاجية للمشروعات، فبمقتضى عقد المشاركة ينصرف اهتمام المشاركين (البنك والعميل) إلى دعم نشاط الشركة من منطلق المسؤولية المشتركة التي ترتبت عليهم بالمشاركة وهذا ما يجعل المصالح متوافقة بدلاً من أن تكون متعارضة.

٤- ينمي نظام المشاركة نشاط البحوث ودراسات الجدوى لدى المصارف الإسلامية، مما يقلل تدريجياً من تعرضها للاختيار الخاطئ^(٢٣)، فبدلاً من أن يكون النشاط المصرفي

(٢٢) خان، طارق الله، العرض والطلب على عمليات المرابحة والمشاركة في الأرباح والخسائر في النظام المصرفي الإسلامي - بعض التفسيرات البديلة، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، م٣، ١٤، ١٩٩٥، ص٦١.

(٢٣) دنيا، شوقي، الإجارة المنتهية بالتملك - المشاركة المتناقصة - من الأدوات المالية الإسلامية لتمويل المشروعات، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السنة الثالثة، العدد التاسع ١٩٩٩م، ص٦٤.

في منح التمويل قائماً على الجدارة الائتمانية وما يتطلبه ذلك من وحدات إدارية متخصصة في المجال تصبح طبيعة العمل قائمة على استكشاف الفرص الاستثمارية ودراساتها من خلال خبراء وفنين فتتحول طبيعة عمل الوحدات الإدارية العاملة في البنك من مهنة مالية بحثية إلى مهنة إنتاجية فنية إنتاجية.

٥- في المشاركة لا ينفرد أحد الشريكين بالعمل والإشراف والإدارة لكن في الإجارة هناك انفراد بذلك من المستأجر^(٢٤)، وهذا يقلل كثيراً نسبة الخطأ في الإدارة ويحافظ على الأموال وتوجيهها نحو مصلحة الشركة فقط فكما نعلم في عقد المشاركة يكون العمل مطلوب من طرفي المشاركة حيث إن كل شريك وكيل عن شريكه في التصرف والإدارة.

٦- في ظل نظام المشاركة لا يرتبط قرار الاستثمار والادخار بتقلبات سعر الفائدة بل يرتبط بارتداد مجالات الربح المشروع الذي يكون مؤشراً حقيقياً لتحديد الكفاءة الحدية لرأس المال^(٢٥)، وهذا يعكس للمستثمرين واقع الاقتصاد الحقيقي وربحية كل مجال مما يحقق الشفافية والوضوح في البيئة الاستثمارية.

٢- الخصائص التفصيلية لصيغة المشاركة

وسوف نعرض فيما يلي خصائص تفصيلية أخرى لصيغة المشاركة كما يلي:

أ- مميزات شركة الملك عن شركة العقد

كما ذكرنا أن الشركات تنقسم إلى قسمين شركة أملاك وشركة عقود والفارق الرئيسي بينهما في ثلاث نقاط رئيسية هي:

(١) جواز تقديم الضمان من أحد الشريكين إلى الآخر في شركة الملك لأن كلاً منهما

(٢٤) دنيا، شوقي، مرجع سابق، ص ٧١.

(٢٥) مسعودة، نصبه، الفعالية الاقتصادية لنظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، السنة الثالثة عشر، العدد ٣٩، ٢٠٠٩، ص ٦٧.

أجنبي في نصيب صاحبه وهذا الضمان ممنوع بين الشركاء في شركة العقد^(٢٦)، وهو ما يؤدي إلى توثيق الحقوق وحفظ مصالح الشركة.

٢) جواز التعهد من أحد الشركاء بشراء حصة الآخر بالقيمة الاسمية وهذا التعهد ممنوع في شركة العقد إلا إن كان بالقيمة السوقية تجنباً لما فيه معنى الضمان^(٢٧)، وهذا مفيد لحماية القيمة الاسمية للأصول من الخسائر الرأسمالية التي قد تتعرض إليها الأملاك المشتركة.

٣) شركة العقد موضوعها الاستثمار لذلك يجب أن يكون هناك نشاط استثماري مدر لعائد حتى توصف بشركة عقد وإنما شركة الملك هي فقط للتملك والحيازة ولا يقصد منها الاستثمار وتنمية المال.

وهذا الفارق مهم في تمويل المساكن خاصة التي لا تدر دخلاً حيث إن شركة الملك هي أنسب صيغة لهذا المجال ويقوم البنك بإيجاد دخل له من العلمية وذلك بتأجير نصيبه في الشركة إلى العميل حيث إن إجارة المشاع لا تجوز إلا من الشريك.

ب - الكفاءة في تخصيص التمويل.

عند تحليل مقدرة آلية المشاركة على توجيه الأموال صوب الاستثمارات الأكثر ربحية يمكن التمييز في التحليل بين موقفين موقوف أول المدة لدى عملية تخصيص الأموال بين البدائل الاستثمارية المتاحة وموقف آخر المدة بعد تحقق نتيجة النشاط ومعرفة العائد الفعلي له.

ففي الموقف الأول يتحدد المعدل الاحتمالي المتوقع لعائد التمويل كنسبة من

(٢٦) أبوغدة، عبدالستار، المشاركة المتناقضة وضوابطها الشرعية، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ج٥، مجموعة دلة البركة، ط١، ٢٠٠٤، ص٢٧.

(٢٧) حيث إنه معروف في الفقه الإسلامي أنه لا يجوز أن يضمن الشريك حصة شريكه في رأس المال وذلك يكون بالتعهد بالشراء بالقيمة الاسمية لأن الأصول تتغير قيمتها بالزيادة أو النقصان وهو تطبيق للقاعدة الفقهية الغنم بالغرم المعروفة في الفقه الإسلامي، انظر جمهرة القواعد الفقهية للشيخ علي الندوي.

العائد الكلي المتوقع على الاستثمار ولدى محاولة الممول الحصول على أعلى المعدلات الاحتمالية المتوقعة لعائد التمويل فإنه يحاول تحقيق ذلك إما من خلال زيادة نسبة المشاركة أو البحث عن البدائل الاستثمارية التي تدر معدلات ربح أعلى وكذلك المنظم.

ويعني ذلك أن عملية تخصيص الأموال بين البدائل الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي تتم في أول المدة وهو ما يتماشى مع ما توصل اليه بعض الاقتصاديين من أن الربح وليس الفائدة هو القوة الأساسية المحركة للنمو^(٢٨).

لأن سعر الفائدة يختزل كل الأنشطة الاقتصادية وأنواعها في معدل واحد ثابت دون مراعاة طبيعة النشاط ومعدل العائد عليه، إن هذا التخصيص قبل اتخاذ قرار الاستثمار يؤدي بطبيعة الحال إلى تحسين اتخاذ القرارات الاستثمارية وهذا ما توفره صيغة المشاركة لمتخذي القرارات الاستثمارية.

٣- تعدد الأطراف في عقود المشاركة.

إن تعدد الأطراف في عقود المشاركة بحيث يمكن في المشاركة أن يكون الشركاء أكثر من اثنين أصبح بذلك من الممكن التعامل مع الكثير من الأدوات المالية المعاصرة دون حرج مثل الأسهم والصكوك والصناديق فطبيعة العلاقة الشرعية بين المساهمين والمشاركين هي مبنية على عقد المشاركة بتملك حصص من هذه الأدوات وهو بخلاف عقود المعاوضات التي لا يسمح فيها بالتعامل إلا مع طرفين فقط.

٤- كفاءة صيغ المشاركات بالنسبة للمشاريع الصغيرة.

صيغ المشاركات الإسلامية أكثر ملاءمة للنشاط الصناعي بصفة عامة فمثلا عقد الشركة أكثر ملاءمة للنشاط الصناعي من عقد المضاربة فالأول صالح أصلا لإقامة

(٢٨) أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، العائد الثابت والعائد الاحتمالي ومقدرتهما المقارنة كأليتين للتخصيص المعظم للربح، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، السنة الثانية، ع، ٤٤، ١٩٩٨، ص ٢٧٠.

نشاط إنتاجي مستقر يتميز بالاستمرارية وقابل للتوسع على مدى الأجل الطويل وفي هذا ما يلائم المشروع الصناعي^(٢٩).

يقول الدكتور عبدالرحمن يسري «وتعتبر شركة الأعمال أو الصناعات أكثر الصيغ ملائمة لظروف صغار الصناع أو الحرفيين في البلدان النامية وبواسطة هذه الشركة يمكن تجميع أعداد من صغار الصناع لتعمل معاً بدلاً من تفرقها، ويمكن أن يتم التجميع على أساس اتحاد جنس العمل أو التلازم المرحلي للعمل كما يمكن التجميع على أساس أعداد من الصناع لهم مهارات مختلفة وينتجون سلعاً متعددة تكمل بعضها أو ينتجون سلعاً متعددة تغذي صناعة معينة من الصناعات الكبيرة»^(٣٠).

٥- تغيير طبيعة العمل في المؤسسات المالية الإسلامية.

وبسبب توجه التمويل الإسلامي المعاصر نحو المداينات فان أسلوب وطريقة العمل في المؤسسات المالية الإسلامية تكون مصممة على أساس خدمة هذا التوجه فتتكون لدينا أقسام للتحصيل وللكمبيالات والمتابعة الديون، لكن في حال تبني الاستثمار بالمشاركة فإن الأقسام الموجودة في هذه المؤسسات تأخذ شكلاً مختلفاً مثل أقسام لدراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع وأقسام للبحث عن الفرص الاستثمارية ومتابعتها من الناحية الفنية والهندسية.

إن تغيير طبيعة العمل في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال تبني صيغة المشاركة يظهر لنا أهمية نوع العمل المطلوب في هذه المؤسسات ذات الأثر الاقتصادي الكبير. حيث إن طبيعة المشاركات تجعل من الشخص يفكر دائماً بالمهارة في العمل والإبداع والابتكار فضلاً عن المسؤولية في الإدارة وتنوعها حسب طبيعة الأنشطة المختلفة.

(٢٩) يسري، عبدالرحمن، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية - تميزها ومشاكل تمويلها في أطر نظم وضعية وإسلامية، سلسلة بحوث العلماء الزائرين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، ١٩٩٥، ص ٦٦ - ٦٧.

(٣٠) يسري، عبدالرحمن، مرجع سابق، ص ٦٧.

٦- طبيعة المشاريع في الاقتصاد الإسلامي .

ذكرنا سابقاً أن صيغة المشاركة هي تمثل روح الاقتصاد الإسلامي لذلك فإن طبيعة المشاريع في الاقتصاد الإسلامي هي مشاركة في الملكية والإدارة مثل المشاريع المتوسطة وطويلة الأجل لذلك يقترن التوسع في العمل اقتراناً وثيقاً بتوزيع الملكية والإدارة ولا يمكن لأي شخص أن يكسب دخلاً من مدخراته دون أن يتحمل نصيبه من مخاطر العمل وبهذا فإن ملكية المشروع وثماره ومخاطره يصبح توزيعها في الاقتصاد الإسلامي أوسع مدى من توزيعه في النظام الرأسمالي^(٣١).

لكن هنا يلاحظ أنه حتى مع انتشار الملكية على نطاق واسع فإن عدداً كبيراً من المساهمين الصغار لا يشتركون في اتخاذ القرار لفقدان القدرة أو الرغبة في ذلك وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تركيز السلطة في أيدي عدد قليل من الأشخاص في المشاريع الكبيرة ولهذا يجب إدخال إصلاحات مناسبة للتقليل ما أمكن من الممارسات الإدارية السيئة ولحماية مصالح المساهمين لذلك فإن الحجم العام للمشروع في الاقتصاد الإسلامي يفضل أن يكون صغيراً ومتوسطاً^(٣٢).

٧- زيادة ربحية مبيعات المؤسسات الزراعية .

إن حصر التمويل الزراعي لصغار المزارعين والمنتجين حتى مرحلة الإنتاج فقط لا يكفي لتحسين أوضاعهم الاقتصادية واستمرار العملية الإنتاجية فهناك مشاكل تواجه صغار المنتجين بعد مرحلة الإنتاج وأخطرها سوء التسويق حيث تتدفق منتجاتهم في وقت واحد للسوق مما يترتب عليه تخفيض أسعارها فيقوم الوسطاء بشراء هذه المنتجات وتخزينها بغرض تسويقها لاحقاً الأمر الذي يحرم المزارعين من جزء كبير من

(٣١) شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل - دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام،

ترجمة محمد سيد سكر، مراجعة الدكتور رفيق المصري، سلسلة إسلامية المعرفة ٣، دار البشير للنشر

والتوزيع، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٩٩٠، ص ٩٣-٩٤.

(٣٢) شابرا، محمد عمر، مرجع سابق، ص ١٠٢.

قيمة حاصلاتهم الزراعية وهذا يحتم على المصرف الإسلامي تأصيلاً لدوره الاجتماعي أن يدخل في مرحلة التسويق بأن يدفع للمزارع نصف أو ثلث قيمة محصوله حسب الأسعار السائدة وقت الشراء.

ويقوم المصرف بالاتفاق على الترحيل والتخزين والتأمين وبذلك يصبح شريكاً للمزارع الصغير ثم يقوم الشريكان (المصرف والمزارع) ببيع المحصول بعد شهرين أو ثلاثة من بداية موسم الحصاد بالسعر المجزي والمعقول فيقتسمان الربح بينهما على أسس عادلة^(٣٣) وبذلك يحصل المزارع على نسبة كبيرة من الربح الذي كان سيفقده بسبب البيع العاجل والاضطراري للمحصول في بداية الموسم وهنا المشاركة في التسويق تعود بالفائدة على المنتج بحصوله على ربح معتبر يشجعه على مواصلة الإنتاج وكذلك المستهلك الذي يحصل على السلعة بالسعر المعقول نتيجة لتركيز الأسعار^(٣٤).

٨- الاستثمار بالمشاركة ملائم لعقود امتياز الاستغلال

عقود الامتياز هي الحق المنفرد في إنتاج أو استغلال المعادن في المنطقة المرخص بها وخلال المدة المحددة بمقابل معين يتم أداءه مرة واحدة أو باستمرار على دفعات أجرة عن أماكن الامتياز مع حصة من نتائج الاستغلال وهنا تظهر أهمية أسلوب المشاركة وخاصة المشاركة المتناقصة حيث لا تختلف عن المشاركة الثابتة إلا في حصول الشريك الآخر على وعد من المؤسسة بأن تملكه حصتها تدريجياً، وقد صدر بشأن التكيف الشرعي لامتياز الاستغلال للمعادن قرار من ندوة البركة الثالثة عشرة جاء فيه « يمكن

(٣٣) وهذا مطبق في بعض المصارف الإسلامية في السودان، ومن الجدير بالذكر التنبيه على أن المصرف في المشاركة لا يقدم المال فقط وإنما يتدخل في الإدارة والتسويق أيضاً بالتعاون مع العملاء الشركاء أو جهات ذات خبرة في النشاط.

(٣٤) عبد الله، عبد الهادي يعقوب، المشاركة- أحكامها وتطبيقاتها بالمصارف السودانية، مجلة دراسات مصرفية ومالية، المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية، ٢٠٠٠، ص ٥٥.

تكيف بعض عقود الامتياز على أساس المشاركة المتناقصة بين الدولة وصاحب الامتياز بحيث يتم التنفيذ بمساهمة من الطرفين ثم تشتري الدولة حصة صاحب الامتياز تدريجياً باتفاق آني عند شراء كل حصة^(٣٥).

٩- عقود المشاركة ونظرية الوساطة المالية.

الوسيط المالي في الاقتصاد الإسلامي يجمع المدخرات ويوظفها من خلال عقود النيابة: الوكالة والمضاربة والشركة^(٣٦) أي أنه يعبئ المدخرات نيابة، ويوظفها نيابة كذلك وهو بذلك يوجه المدخرات من ذوي الفائض إلى ذوي العجز مباشرة، كما تصبح علاقته مع التجار علاقة تكامل، وليست علاقة تنافس.

ولأن عقود النيابة عقود أمانة، فهو لا يتحمل من المخاطر إلا قدر ما يتصل بعمله، وهو إدارة أموال ذوي الفائض وتوجيهها إلى ذوي العجز. فهو يختلف بذلك عن المصرف الربوي، وعن المصرف الإسلامي في صورته الحالية.

أما الأول فلأن المصرف الربوي يجمع المدخرات بعقد ضمان، وهو القرض، ويوظفها بنفس العقد فهو يتحمل بذلك مخاطر من جهة التعبئة ومن جهة التوظيف أكثر من الوسيط الإسلامي، والعائد الذي يحققه أقل.

أما المصرف الإسلامي المعاصر فهو يحاول أن يتوسط بين النموذجين^(٣٧)، فصار أقل إنتاجية من الوسيط المالي، وأقل كفاءة من المصرف الربوي.

ولذلك فإن الوساطة المثلى التي ينبغي أن تضطلع بها المصارف الإسلامية هي تلك التي تعتمد في جانب التعبئة على المضاربة بالدرجة الأولى، تليها الوكالة. ثم تعتمد في

(٣٥) أبوغدة، عبدالستار، عقود الامتياز، بحث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ج٤، مجموعة دلة البركة، ١٥، ٢٠٠٣، ص ٣٩٣-٣٩٤.

(٣٦) الشركة والمضاربة فيهما معنى الوكالة كما تم ذكره في مقدمة البحث.

(٣٧) وهذا متعارف عليه في واقع عمل المؤسسات المالية الإسلامية حيث تتمثل آليه عملها بمزيج بين نموذج المصرف الإسلامي النظري المبني على المشاركة وبين آليه عمل المصرف الربوي.

جانب التوظيف على المشاركة الفاعلة، تليها في الأهمية المضاربة^(٣٨).

١٠- التمويل المصرفي المجمع.

التمويل المصرفي المجمع هو اشتراك مجموعة من المؤسسات في تمويل مشترك بموجب أي من الصيغ المشروعة وتكون للتمويل المجمع خلال مدة العملية حسابات مستقلة عن حسابات المؤسسات المشاركة^(٣٩).

وكذلك يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية تنظيم العلاقات التعاقدية بين المؤسسة القائدة والمؤسسات المشتركة بالاستفادة من عقد المشاركة أو المضاربة كما يلي:

١- المضاربة: بحيث تقود المؤسسة القائدة أو المديرية بدور المضارب وتنفرد بإدارة العمليات وفقا لشروط عقد المضاربة.

٢- المشاركة: بحيث تقوم المؤسسات مجتمعة بتقديم التمويل وتحمل المؤسسات الخسارة بقدر مساهمة كل مؤسسة وتوزع الأرباح حسب الاتفاق وفي هذه الحالة يمكن أن تختار المؤسسات لجنة مشتركة للإدارة أو تفوض إحدى المؤسسات بإدارة الشركة مع زيادة حصتها في الربح أو بمقابل محدد بشرط إبرام عقد إدارة معها منفصل عن عقد الشركة

١١- تمويل رأس المال العامل:

حيث يمكن الاستفادة من عقد الشركة وعقد المضاربة في هيكله تمويل رأس المال العامل الذي يمثل الأصول المتداولة التي تشمل الاحتياجات النقدية والتي يصعب تمويلها بصيغة المراجعة أو الإجارة كما يلي^(٤٠):

(٣٨) السويلم، سامي، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، م١٠، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص.

(٣٩) معيار التمويل المصرفي المجمع، المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، ٢٠٠٧، ص٤٠٤.

(٤٠) أبوغدة، عبدالستار، طرق بديلة لتمويل رأس المال العامل، حولية البركة، ٧٤، مجموعة دلة البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، ٢٠٠٥، ص٥٥-٥٦.

- ١- دخول الشركة طالبة التمويل بأصولها الثابتة والمتداولة كحصة لها في المشاركة.
- ٢- تكون حصة البنك الممول هي المبلغ الذي يتحدد بسقف معين ويكون السحب في حدوده ويوضع تحت تصرف الشركة طالبة التمويل.
- ٣- يكون طالب التمويل مضارباً وشريكاً بقيمة أصوله ويقسم الربح أو الخسارة على الطرفين بنسبة نصيب كل في المشاركة.
- ٤- ثم يأخذ المضارب النسبة المتفق عليها من ربح البنك على أن تحدد قيمة الأصول عند بدء الدخول في عقد المضاربة.
- ٥- يكون البنك شريكاً بنسبة حصته في جميع أصول الشركة الثابتة والمتداولة وتجري الأحكام تبعاً لذلك.

خامساً: خصائص عقود المضاربة المالية.

- للمضاربة خصائص ومميزات عديدة، وسوف نركز هنا على أهم هذه الخصائص والمميزات لكي نتضح لنا الصورة أكثر بكفاءة هذه الصيغة:
- ١- الملكية والإدارة:
يستمر ملك المال لربه في عقد المضاربة (المزارعة والمساقاة كذلك كما سيأتي لاحقاً) رغم امتناع أن يقوم رب المال بالتصرف والإدارة ويؤكد ذلك ما يلي^(٤١):
 - ١- استحقاق الربح لرب المال إنما هو بمقتضى الملك في حين أن العامل يستحق الربح بعمله.

- ٢- إذا هلك المال هلك على مالكة فلا ضمان على المضارب لرب المال.
- ٣- في حال فساد المضاربة أو بطلانها يعود المنتج لمالك الأصل الذي نشأ عنه هذا المنتج.

(٤١) قحف، منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي تحليل فقهي واقتصادي، بحث تحليلي رقم ١٢، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط٢، ٢٠٠٤، ص ١٩.

وهذا الفصل بين الملكية والإدارة يتيح فرصة للذين يمتلكون أموالاً ولا يملكون خبرة أو حسن تصرف في الأموال ويتيح من جهة أخرى فرصة لأصحاب الخبرات لاستثمار طاقاتهم وكفاءتهم الإدارية دون تدخل من صاحب المال.

٢- طبيعة المال المقدم في المضاربة:

وفي المضاربة يجب أن يكون رأس المال المقدم للاستثمار مما يقبل النمو بالعمل أي لا يكون رأس المال مجرد أصول ثابتة لا يمكن استثمارها بحيث تكون فقط للملك والحيازة كما في شركة الملك في عقد الشركة، لذلك فإن عقد المضاربة موجه لهذا النوع من العمليات التي يحتاجها المتعاملون في المجتمع الاقتصادي^(٤٢).

٣- طبيعة العمل في المضاربة:

العمل في المضاربة له طبيعة خاصة مستندة بالأساس إلى طبيعة العمل في عقود المشاركات حيث إن الفرق بين العمل في المضاربة والعمل في الإجارة أن العمل في المضاربة أكثر صلاحية وسعة منه في الإجارة ففي المضاربة كما يقول الفقهاء يكلف رب المال المضارب بقوله اعمل برأيك أي بدون تحديد مفصل وقيود دقيقة للعمل بينما في الإجارة العمل محدد ومفصل فمساحة الإبداع والتنوع في ممارسة العمل أكثر منها في المشاركات عن المضاربات، وهذا ما يستوجب حصوله على ربح بدلا من الأجر الثابت.

٤- عقد المضاربة وتوليد حلول مبتكرة لإدارة المخاطر.

تضمن خصائص عقود المضاربة مجموعة من الأساليب التي يمكن استخدامها لتحوط من مخاطر العمليات القائمة عليها، إن المضاربة تعتبر من أكثر منتجات المالية الإسلامية مخاطرة والتي تحتاج إلى عناية خاصة لذلك فكفاءة هذا المنتج تعتمد على مدى قدرته على توليد أساليب مبتكرة لإدارة المخاطر وهناك مجموعة من هذه

(٤٢) قحف، منذر، مرجع سابق، ص ١٨.

الأساليب نوردها كما يلي:

(١) تقديم رأس مال المضاربة على شكل أصول عينية.

إن جزءاً كبيراً من المخاطرة يأتي من سوء استخدام رأس المال المقدم إلى المضارب لاستثماره إذ قد يشتري به ما لا علاقة له بموضوع المضاربة أو يستخدمه في وفاء ديونه مثلاً لمدة من الزمن قبل أن يستثمره فعلاً ولذا قد يكون من ترشيد تطبيق المضاربة أن يقدم رب المال إلى المضارب عروضاً تجارية لبيعها وقد تكون هذه العروض موجودة فعلاً في مخازن رب المال فيكون في تقديمها كما هي بعض الأمان من مخاطر سوء استخدام رأس المال النقدي^(٤٣).

(٢) تعدد وتنوع مديري الاستثمار بالمضاربة.

ليس هناك ما يمنع شرعاً من أن يعهد باستثمار المال إلى مضارب ويضم إليه آخر ليكون مضارباً مشاركاً له مع الترتيب بينهما في الأولوية لنفاذ التصرفات أو تحديد مجال لكل واحد منهما يختلف عن مجال الآخر وقد أطلق على هذا الأسلوب المضارب المشارك.

فكما يمكن توكيل اثنين وترتيب الصلاحيات المعهودة بها إليهما يسوغ ذلك في المضاربة وفائدة هذا الأسلوب أن تعدد الأشخاص القائمين بالعمل وتفاوتهم في الصلاحية تتيح الفرص لأداء أجود مما لو كان المضارب فرداً. والتكليف الشرعي له مستمد من الوكالة وقد صرح الفقهاء بأن في المضاربة معنى الوكالة^(٤٤).

(٣) المضاربة مع تأخير رأس المال.

(٤٣) أبوغدة، عبد الستار، التمويل بالمشاركة - الآليات العملية لتطويره، بحوث في المعاملات والأساليب

المصرفية الإسلامية، ج ١٢، ط ١، ٢٠١١، ص ٥٠.

(٤٤) أبوغدة، عبد الستار، التمويل بالمشاركة - مرجع سابق، ص ٥٢.

جمهور الفقهاء يرون اشتراط تسليم رأس المال لصحة عقد المضاربة لكن الحنابلة يرون أن المضاربة عقد على عمل وليس على مال ومن ثم فان تسليم رأس المال ليس شرطاً في صحة العقد وهذا نظير شركة الوجوه القائمة على الائتمان وليس فيها رأسمال حاضر والتي يجيزها الحنابلة أيضاً ويشاركونهم بذلك الحنفية .

وبناء على ذلك يمكن للمصرف أن يبرم عقد المضاربة دون تسليم رأسمال المضاربة للمضارب على أن يقوم العميل بإجراء الصفقات اللازمة بضمان المصرف على غرار شركة الوجوه بحيث يشتري السلع بأجل قصير ثم يبيعها للعملاء وإذا تم ذلك يقوم المصرف بدفع ثمن الشراء للمورد مباشرة ويتسلم ثمن المبيع ويعطي المضارب حصته من الربح ويحتفظ بالباقي، وهذه الصيغة تحيد المخاطر الأخلاقية التي قد يتعرض لها المصرف عند تطبيق عقد المضاربة بحيث يكون المصرف على اطلاع على كل مراحل الدورة التجارية بما يحفظ حقوق الطرفين^(٤٥).

٤) المضاربة المقيدة.

وتحقيقاً لقصد الشارع في المحافظة على حقوق رب المال صاحب المشروع في علاقته مع المضارب فقد أعطى الشارع هذا الأخير حق وضع الشروط التي تحقق مصالحه وتلبي حاجاته وتحفظ ماله في عقد المضاربة وكذلك الشروط التي تكفي لتقليل مخاطره واستثماره في نشاط يدر أعلى عائد وذلك بالنسبة لتحديد المشروع المعين أو النشاط الخاص أو مجموعة من الأنشطة التي تمول برأس مال وله أن يحدد مكان النشاط وطريقة الدفع مثلاً وغير ذلك من الشروط التي يراها محققة لمصلحه وليس له بعد ذلك أن يتدخل في الإدارة ولا تتحقق مسؤولية المضارب إلا إذا خالف شرطاً من شروط المضاربة^(٤٦).

(٤٥) السويلم، سامي بن إبراهيم، التحوط في التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ٢٠٠٧، ١٤٥-١٤٦.

(٤٦) حسان، حسين حامد، مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، ٦، ٢٤، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٩، ص ٩١.

٥- المضاربة والحد من اشتقاق (خلق) النقود.

إن مقدرة البنوك التقليدية على توليد الودائع ترجع إلى عاملين أساسيين هما:

١- تقديم البنوك للقروض.

٢- إعادة إيداع هذه القروض ثانية بهذه البنوك.

وفي ظل نظام المضاربة لا يتم تقديم أي قروض نقدية كما هو الحال في ظل النظام الربوي للبنوك التقليدية حيث يعتبر نظام الإقراض هو الأداة الرئيسية التي تعتمد عليها هذه البنوك لتوظيف مواردها النقدية في حين يعتمد نظام المضاربة على أسلوب الاستثمار لتوظيف موارده عن طريق إقامة المشروعات الاستثمارية إما مباشرة عن طريق المصرف الإسلامي أو عن طريق عملائه المستثمرين.

حيث يترتب على ذلك عند تطبيق نظام المضاربة بالعرض من التمويل وبأسلوب التنفيذ وسيؤدي إلى إلزام العميل بالتصرف في قيمة التمويل وفقاً لموضوع التمويل لأنه لن تتاح حرية التصرف كاملة للمستثمر في قيمة التمويل لأنه سوف يكون مقيداً في أبواب الصرف الممنوح على أساسها التمويل مما يحد من إمكانية إعادة إيداعها ثانية في المصارف على عكس الحال في ظل نظام القروض حيث تتاح للمقترضين إمكانية الإيداع مرات عديدة نتيجة لتمتعهم بحرية التصرف في قيمة القرض.

وذلك اعتماداً على أساس أن النقود لا تلد نقوداً ومن ثم فهي لا تنمو بذاتها بل لابد من التعاون بينها وبين عنصر آخر أو أكثر من عناصر الإنتاج كشرط أساسي لنموها ولاستحقاقها الربح^(٤٧).

(٤٧) أبو زيد، محمد عبد المنعم، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، دراسات في الاقتصاد الإسلامي (٣٦)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠٠٠، ص ٣٢١ - ٣٢٢.

سادساً: خصائص عقود المشاركات الزراعية التمويلية (المزارعة، المساقاة، المغارسة)

١- المزارعة.

والعقود الزراعية قليلة التطبيق في المؤسسات المالية الإسلامية لكنها من الصيغ الهامة التي فيها معنى إعمار الأرض وتنميته التنمية الحقيقية، وأول هذه العقود هو عقد المزارعة الذي يأخذ أشكالاً عدة في تنظيم المسؤولية والاختصاصات بين المزارع ومالك الأرض وهي كما يلي^(٤٨):

أ- أن تكون الأرض من أحد الطرفين، والعمل والبذر وآلات الزراعة من الطرف الآخر.

ب- أن تكون الأرض والبذر من طرف والعمل وآلات الزراعة من الأطراف الأخرى.

ت- أن تكون الأرض وآلات الزراعة من طرف والعمل والبذر من طرف آخر.

ث- أن تكون آلات الزراعة والبذر من طرف والعمل من الطرف الآخر.

ومن شأن هذا التنوع في الخيارات أن يتيح أولاً ظهور أطراف متعددين (أكثر من اثنين) في العلاقة التعاقدية وإمكانية تحمل هذه الأطراف النفقات الجارية دون أن يكون لها دور في العمل أو ملكية الأرض وهو يتيح فرصة لدعم التنمية الاقتصادية من خلال هذه الخاصية.

والجدير بالذكر هنا أن صيغ الاستثمار الزراعي قائمة في بعض صورها على التمويل العيني (المعدات الزراعية) وذلك من شأنه أن يحول دون ذهاب الأموال المخصصة لتمويل القطاع الزراعي هدرًا أو إلى غير هذا القطاع كما نشاهده في القروض التي تقدمها الدولة أو المؤسسات المتخصصة لقطاع الزراعة.

إذ إن الكثير من المزارعين يسعون جهدهم في سبيل الحصول على هذه

(٤٨) أبوغدة، عبد الستار، المشاكل الزراعية ودور المؤسسات المالية الإسلامية، حولية البركة، مجموعة دلة البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، ع، ٢٠٠٧، ٩٤، ٣٤.

القروض بدعوى أنهم يريدون تطوير زراعتهم فإذا حصلوا عليها صرفوها في أشياء أخرى وبقيت زراعتهم في مستواها الذي كانت عنده ولو كان التمويل عينياً لما تمكنوا من هذا التلاعب والخداع^(٤٩).

٢- المساقاة

ومن المعروف عند الفقهاء في عقد المساقاة انقلاب العقد إلى إجارة في حالة فسادها حيث يكون للمساقى أجر المثل ولصاحب الشجر الثمر (كما في المزارعة والمغارسة)، وهذا يوفر ضماناً للعامل بعدم ضياع جهده في المساقاة، وكذلك هناك خاصية أخرى هي عدم إمكانية فسخ عقد المساقاة قبل العمل لأنها شبيهة بالإجارة وهذا بخلاف المزارعة والمغارسة كونها من جنس الشركات، حيث إن الشركات عقودها غير لازمة^(٥٠).
وحيث إن المساقى أمين لا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر حتى أنه إذا ثبتت خيانتة ضم إليه مشرف عليه لأنها لازمة كما ذكرنا ولا يجوز فسخها^(٥١).

٣- المغارسة

المغارسة تختلف عن المزارعة والمساقاة بأن نصيب الشركاء هو في الأرض والشجر بدلاً من الناتج كما في المزارعة والمساقاة، والواقع أن هذا الاختلاف بحد ذاته يمثل خاصية وفائدة هامة لاستخدامه في التمويل الإسلامي حيث يتيح للشريك غير المالك (العامل) أن يملك حصة من الأرض والشجر.

وذلك بطبيعة الحال متفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في الاقتصاد التي من أهمها توسيع قاعدة الملكية بين أفراد المجتمع وهو يوفر ضماناً للعملية، حيث إن الحافز الفطري لدى العامل بسبب تملكه لحصة من الأرض سوف يؤدي به إلى العمل بطريقة

(٤٩) الديرشوي، عبدالله، صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ١٩٩٦، ص ٢١١.

(٥٠) أبوغدة، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٥١) المصري، شهاب الدين، أبي القباس، عمدة السالك وعدة الناسك، الشؤون الدينية بدولة قطر، ص ١٧٤.

أفضل ليس كما لو كان أجيراً لا مصلحة له .
ويعتقد الباحث أن عقد المغارسة من أفضل وأكفاً العقود المالية الإسلامية لورود
أحاديث كثيرة بفضلها، ولأن فيها معنى إعمار الأرض التي لا تكون صالحة للزراعة كما
في المزارعة والمساقاة.
حيث قال عليه الصلاة والسلام «ما من مسلم يغرسُ غرساً أو يزرعُ زرعاً فيأكلُ منه
طيراً أو إنساناً أو بهيمةً إلا كان له به صدقةٌ»^(٥٢).
إن الناظر إلى أوضاع الأراضي غير الصالحة للزراعة في الدول الإسلامية يدرك
أهمية تفعيل صيغة المغارسة، حيث توجد مساحات شاسعة يمكن استغلالها بما يعود
على المجتمع بالنفع الكبير.

النتائج:

في ختام هذا البحث فإن الموضوع لا شك أنه مهم من الناحية التطبيقية في
ظل إبحام المؤسسات المالية الإسلامية عن التمويل بالمشاركة، وبعد الاستقراء
التفصيلي لكفاءة المنتجات المالية الإسلامية القائمة على المشاركة فإن الباحث قد
توصل إلى ما يلي:

- ١- عقود الشركات في الفقه الإسلامي متعددة ومتنوعة وذلك بحسب طبيعة النشاط
وهذا بحد ذاته يوسع من مجالات تطبيقها واستكشاف خصائصها لدى المصارف
الإسلامية.
- ٢- عقد الشركة من أكثر العقود في الشركات التي تشمل على خصائص ومميزات
عديدة بالنسبة لبقية عقود الشركات (المضاربة والمزارعة والمساقاة والمغارسة).

(٥٢) الراوي: أنس بن مالك، المصدر: صحيح البخاري - الرقم: ٢٢٢٠.

- ٣- من أخطر عقود المشاركات هي المضاربة بسبب تقديم المال من طرف واحد وانفراد الإدارة من الطرف الآخر.
- ٤- من الناحية الشرعية وكذلك الاقتصادية فإن عقد المغارسة من أفضل العقود المالية الإسلامية لورود فضلها في الأحاديث النبوية ومن الناحية الاقتصادية فإنها تعمل على توسيع قاعدة الملكية بجهود وكلفة مناسبة لأن العمل الشريك في المغارسة يستحق نسبة من الشجر والأرض معاً بخلاف المزارعة والمساقاة.
- ٥- عقود المشاركة طبيعتها تحمل معنى الاستمرارية بحيث إنها طويلة الأجل باستثناء عقد المضاربة وهذا مهم وملائم لطبيعة المشاريع الاقتصادية التنموية.
- ٦- طبيعة عقود المشاركات تؤثر بشكل كبير على نظم العمل في المؤسسات المالية الإسلامية بحيث تجعل عملها ذا طابع فني استثماري بدلاً من الطابع المالي البحت.

التوصيات:

- بعد استعراض النتائج التي توصل إليها البحث فإن الباحث يوصي بما يلي:
- ١- التأكيد على أهمية صيغ المشاركات في النظام المالي والمصرفي الإسلامي وأنها روح وقلب العمل الكفء في الاقتصاد الإسلامي.
 - ٢- ضرورة حث متخذي القرارات في المؤسسات المالية الإسلامية تبني استخدام صيغ المشاركات في العمليات التمويلية وذلك لكفاءتها على مستوى الأفراد والمجتمع الاقتصادي.
 - ٣- حث المؤسسات العلمية والمراكز البحثية على دراسة أساليب المشاركات المختلفة لكشف خصائصها التمويلية والاستفادة منها.
 - ٤- الاهتمام بدراسة مخاطر صيغ المشاركات وكيفية التحوط منها.

- ٥- تكوين أدلة مرجعية في تطبيقات المشاركات في الفقه الإسلامي للاستفادة منها في تطوير المنتجات المالية الإسلامية.
- ٦- القيام بحملة توعوية لدى جمهور المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية للتأكيد على أهمية صيغ المشاركات ومميزاتها بالنسبة إليهم.
- ٧- حث المصارف المركزية في الدول التي توجد بها مؤسسات مالية إسلامية على إصدار تشريعات وتعليمات متوافقة مع طبيعة عقود المشاركات.
- ٨- الاهتمام بدراسات الجدوى الاقتصادية في المؤسسات المالية الإسلامية لاستكشاف الفرص الاستثمارية لتهيئة البيئة الملائمة لتطبيق صيغ المشاركات والاستفادة من خصائصها.
- ٩- رصد المعوقات التي تعيق تطبيق صيغ المشاركات في المؤسسات المالية الإسلامية واقتراح الحلول الملائمة لتفاديها والتقليل من أثرها.
- ١٠- ضرورة اهتمام المؤسسات المالية الإسلامية بتمويل الأنشطة الزراعية من خلال عقود المشاركة الزراعية (المزارعة، المساقاة، المغارسة) لأنها مهمة بالنسبة للتنمية الاقتصادية.

هذا ما وفقني الله تعالى لكتابته في هذا الموضوع والله أسأل التوفيق،،،

قائمة المراجع

- ١- المغني لابن قدامة، ج ٥، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .
- ٢- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مجلد ١، شرح وتحقيق وتخريج د. عبدالله العبادي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
- ٣- محمد بن علي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لتمرثاشي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤- نصر محمد السلامي، الضوابط الشرعية للاستثمار، دار الأمان، الإسكندرية، ط ١، ٢٠٠٨.
- ٥- الشيخ أبي الحسن أحمد بن محمد القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق، الشيخ كامل محمد عويضة.
- ٦- علاء الدين أبي بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد الموجود، ج ٧، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧- حسام الدين علي بن مكّي الرازي، خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، تحقيق أبي الفضل الدمياطي أحمد بن علي، ج ١، مكتبة الرشد، كتاب الشركة.
- ٨- مظفر الدين أحمد ابن الساعاتي، مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي، دراسة وتحقيق الياس قبيلان، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب المضاربة.
- ٩- وهبة الزحيلي، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني، دار الفكر، دمشق، ط ٦، ٢٠٠٧.
- ١٠- محمد فهيم خان، اقتصاديات مقارنة لبعض وسائل التمويل الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، م ٢، ع ١، ١٩٩٤.
- ١١- طارق الله خان، العرض والطلب على عمليات المربحة والمشاركة في الأرباح والخسائر في النظام المصرفي الإسلامي - بعض التفسيرات البديلة، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، م ٣، ع ١، ١٩٩٥.
- ١٢- شوقي دنيا، الإجارة المنتهية بالتملك - المشاركة المتناقصة - من الأدوات المالية الإسلامية لتمويل المشروعات، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السنة الثالثة، العدد التاسع ١٩٩٩ م.
- ١٣- نضبه مسعود، الفعالية الاقتصادية لنظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، السنة الثالثة عشر، العدد ٣٩، ٢٠٠٩.
- ١٤- عبدالستار أبوغدة، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ج ٥، مجموعة دلة البركة، ط ١، ٢٠٠٤.
- ١٥- نجاح عبدالعليم أبو الفتوح، العائد الثابت والعائد الاحتمالي ومقدرتهما المقارنة كآليتين للتخصيص المعظم للربح، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، السنة الثانية، ع ٤، ١٩٩٨.

- ١٦- عبدالرحمن يسري، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية - تنميتها ومشاكل تمويلها في أطر نظم وضعية وإسلامية، سلسلة بحوث العلماء الزائرين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، ١٩٩٥.
- ١٧- محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل - دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، ترجمة محمد سيد سكر، مراجعة الدكتور رفيق المصري، سلسلة إسلامية المعرفة ٣، دار البشير للنشر والتوزيع، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٩٩٠.
- ١٨- عبدالهادي يعقوب عبدالله، المشاركة - أحكامها وتطبيقاتها بالمصارف السودانية، مجلة دراسات مصرفية ومالية، المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية، ع٣، ٢٠٠٠.
- ١٩- عبدالستار أبوغدة، عقود الامتياز، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ج٤، مجموعة دلة البركة، ط١، ٢٠٠٣.
- ٢٠- عبدالستار أبوغدة، طرق بديلة لتمويل رأس المال العامل، حولية البركة، ع٧، مجموعة دلة البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية.
- ٢١- عبدالستار أبوغدة، التمويل بالمشاركة - الآليات العملية لتطويره، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ج١٢، ط١، ٢٠١١.
- ٢٢- عبدالستار أبوغدة، المشاكل الزراعية ودور المؤسسات المالية الإسلامية، حولية البركة، مجموعة دلة البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، ع٤، ٢٠٠٧.
- ٢٣- سامي السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، م١٠، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي.
- ٢٤- سامي السويلم، موقف الشريعة الإسلامية من الدين، موقع الربح الحلال، www.halal.com.
- ٢٥- سامي السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ٢٠٠٧.
- ٢٦- معيار التمويل المصرفي المجمع، المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، ٢٠٠٧.
- ٢٧- قحف، منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي تحليل فقهي واقتصادي، بحث تحليلي رقم ١٣، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط٣، ٢٠٠٤.
- ٢٨- حسين حامد حسان، مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، م٦، ع٢، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٩.
- ٢٩- محمد عبدالمنعم أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، دراسات في الاقتصاد الإسلامي (٣٦)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠٠٠.
- ٣٠- عبدالله الديرشوي، صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ١٩٩٦.